كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

امتحان: إدارة ميزانية الجماعات المحلية ماستر 1 تسيير عمومي يوم: 15 -01- 2024

السم:	اللقب:	رقم الفرج:

السؤال الأول: ضع علامة √ أمام الاجابة الصحيحة ـــــــــــــــــــ **8 ن**

ميزانية الجامعة المحلية منهج للإدارة المحلية لسنة معينة تعكس الخطط والاتجاهات لتحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.	√
حسب المادة 136 من القانون الولاية والمادة 151 من القانون البلدية ؛ لا يمكن المصادقة على ميزانية غير متوازنة.	√
الوالي أمر بالصرف يعد حساب التسيير، وأمين خزينة الولاية محاسب عمومي يعد الحساب الإداري.	
الميزانية النهائية؛ وثيقة أولى تفصيلية لكافة العمليات المالية ويتم عرضها على شكل تقديرات لنفقات وإيرادات التي ستحصل.	
الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف لها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس للسنة المعنية	√
يعبر الحساب الإداري عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية.	√
تتشكل نفقات قسم التسيير العمومي من نفقات إجبارية، ونفقات اختيارية، ونفقات ضرورية.	√
تؤدي نفقات قسم التجهيز والاستثمار – بحسب طبيعتها– إلى زيادة ملكية الجماعة المحلية مباشرة.	√
تحصل الجماعة المحلية على القسم الأكبر من ايراداتها من المداخيل الجبائية ثم مداخيل أملاكها ثم إعانات الهيئات المختلفة والقروض.	√
يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الحقوق على الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة	√
تعد الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة لها ملك للبلدية يمكن لها استغلالها.	√
قد تخضع قبول الهبات لفائدة البلدية والمتأتية من خارج الوطن للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية و يتم جردها و إدراجها بالميزانية	
يتولى الأمين العام للبلدية، وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية	√
عند عدم ضبط ميزانية البلدية نهائية، يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها في حدود (12/1) من الشهر من المبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة	√
يمتد تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات للسنة المدينة إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية (ن+1).	
يمتد تنفيذ عمليات التصفية ودفع النفقات للسنة المدنية إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية (ن+1).	

السؤال الثاني: الجماعة المحلية عبارة عن خلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتصل اختصاصاتها بالمجتمع المدني بواسطة الجهود المادية والبشرية والمالية و القانونية، بهدف تقريب الإدارة العامة و أعمالها للمواطن في إطار السياسة العامة. ناقش هذه الفكرة في إطار قانون 11-10 و القانون 12-07 ـــــــــــــــ **5 ن** .

الاجابة: حسب نص المادة الأولى من القانون 11-10 و12-07 فأن كل من البلدية و الولاية تعتبر الخلايا القاعدية للدولة تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، من أجل تحقيق الاهداف الاقتصادية الجهود المادية والبشرية والمالة والقانونية، في لإطار تحقيق أهدافها بما يضمنه نص المالية العمومية بالبحث عن مصادر الإيرادات وأوجه النفقات العامة لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية النابعة من مضمون فلسفتها الاجتماعية و الاجتماع والتكفل بالخدمات و المشروعات التي تؤديها وتديرها الإدارة المحلية. ـــــــــــــــ **1ن**

والمرتبطة أساسا بما يلي: ـــــــــــــــ **2ن**

- خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية أو لقطاعات معينة، خاصة الخدامات التي لا يمكن الاستغناء عنها، النقل، الانارة، الماء والكهرباء؛
- خدمات ضرورة البقاء للمجتمع وسلامته؛ الصحة، التعليم، ويتعين تأديتها مهما ارتفعت تكلفتها، تؤدي من التحصيل الجبائي المحلي؛
- خدمات المنفعة الاجتماعية الثقافية، وتشجيع الاقبال عليها لما لها من أثر مجتمعي ثقافي تربوي إيجابي يسهل تقبل البرامج والخطط التنموية العامة والمحلية؛

- خدمات السكن الاجتماعي وعدم ترك طبقة مهمة من المجتمع تصارع الحرمان من سكن صحي، ما قد يتسبب في تكوين شرخ اجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وانتشار الأمراض والجرائم؛
- تحميل الاجيال الحالية أعباء الأجيال القادمة بما تحقق لهم من امتيازات لم تتحقق للأجيال القادمة بالمساهمة المالية بما يتم اقتطاعه من ضرائب ورسوم نشاط أو استغلال من اجل بناء مرافق عامة (مدارس، حدائق، مستشفيات...) للأجيال القادمة؛ كما تهدف الجماعة المحلية إلى تقريب الإدارة العامة للمواطن في إطارة السياسة العامة، بتحقق امتداد السلطة المركزية على المستوى المحلي بما يلي: **ـ2ن**
- تخفيف العبْ عن الادارة المركزية؛
- تجنب التباطء وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة المحلية؛
- تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

السؤال الثالث: تتمثل مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومية والرقابة المالية في تنفيذ صفقة عمومية (صفقة توفير خدمة لإدارة البلدية نظير مقابل مالي)، ماذا نقصد بالصفقة العمومية، ومن هم أطرفها، وما هو دور كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و المراقب المالي في هذه الحالة. **ـــــــــ6ن**

الجواب:

- الصفقة العمومية (صفقة توفير خدمة نظير مقابل مالي): تعريف قضائي، تعريف فقهي، التعريف التشريعي : عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، (ذكر واحد من التعاريف تعتبر الإجابة صحيحة). **ـــــــــــــــ1ن**
- أطراف الصفقة العمومية: طالب الخدمة البلدية، مقدم الخدمة: متعامل اقتصادي مطابق لدفتر الشروط الخاصة بالخدمة المطلوبة. **ـ1ن**
- دور الأمر بالصرف في الصفقة العمومية: التعاقد مع المتعامل، الإشراف ومراقبة تنفيذ الصفقة، توقيع الجزاءات، له سلطة الفسخ **ـ1.5ن**
- دور المحاسب العمومي في الصفقة العمومية: يكون ممثلا في لجنة صفقة الخدمات، قبول النفقة، مطابقة العمليات مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، التأكد من صفة الأمر بالصرف، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الاعتمادات، ان الديون لم تسقط أجالها، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات عمليات المرابة المالية والتي نص عليها القانون و الانظمة المعمول بها، الصحة القانونية للطابع الإبرائي **ـ1.5ن**
- دور الرقابة المالية في الصفقة العمومية: رقابة سابقة على الصفقة العمومية تتوج بالحصول على تأشرة المراقب المالي، تأشير خدمات موضوع ملحق عمليات جديدة، الرفض النهائي أو المؤقت لملف الصفقة لعدم المطابقة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية. **ـ1ن**

التوفيق أستاذ/ رابح بحشاشي